بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة الانتماء و الموقف من أصحاب الانتماءات المخالفة

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على نبيّه المصطفى ، و آله و صحبه أجمعين و بعد :

فقد تلقّيت من بعض الإخوة المقيمين في الديار الإيرلنديّة عن رأيي في التسمي بالسلفية أو غيرها ، و قولي في الانتماء إلى إحدى الجماعات الإسلاميّة العاملة في الساحة كجماعة الإخوان المسلمين أو حزب التحرير أو غيرها ؟ أو الخروج مع جماعة التبليغ بقصد الدعوة إلى الله تعالى ؟ و رأيي في التعامل مع المنتسبين إلى بعضها في شيء من أمور الدنيا أو مجالستهم و بدئهم بالسلام ؟

فقلت مستعيناً بالله تعالى :

يسعنا في هذا الباب ما وسع سلفنا ، أهلَ السنّة و الجماعة فالتزموه و تواصو به ، و هو لزوم الجماعة , و هي ما كان عليه السلف الصالح ، و ربّما عرفوا بأهل السنّة أو أصحاب الحديث أو السلفيّون أو غير ذلك من المسمّيات إذ إنّ العبرة بالمقاصد و المعاني لا بالألفاظ و المباني كما نصّت القائدة المعروفة عند الفقهاء .

روى الآجري في (الشريعة) و اللالكائي في (شرح أصول الاعتقاد) بإسناد صحيح أن الإمام أبا بكر بن عيَّاش رحمه الله سُئل (ت 191هـ) : مَن السُنِّيُّ ؟ فقال : ((الذي إذا ذُكِرت الأهواء لم يتعصَّب لشيءٍ منها)) .

و لفظ الجماعة لغةً مشتق من الجَمْعِ و هو : تأليف المفترق (كما في القاموس المحيط و لسان العرب) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى : 3 / 157) : ((الجماعة هي الاجتماع ، وضدها الفرقة ، و إن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين)) .

و اصطلاح أهل السنة و الجماعة ، مُقتبس من مجموع ما ورد في كتاب الله و سنة رسوله ، من الآيات ، و الأخبار الواردة في الحثّ على الاعتصام بالسنة ، و ملازمة الجماعة ، و النهي عن الابتداع و الفُرقة و الاختلاف في الدين .

فمن ذلك قوله سبحانه و تعالى : [illegible] .

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

و هذه الفتوى معروفة مشهورة منشورة ، و هي مثبتة على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التالي :
http://www.ibnbaz.org/Display.Asp?f=nor00007.htm&print=on

و كما أسلفت فإن الشيخ رحمه الله لا يوصي بالتسمي بالانتساب إلى السلفيّة ، و لا ينهى عنه عند ذكر المنتسبين إلى السلف الصالح ، و من الانصاف أن أورد مثالاً على ذكره للسلفيين في معرض الثناء ، حيث وُجّه إليه السؤال التالي :

كثرت الطوائف و الفرق التي تزعم أنها هي الطائفة المنصورة ، و اشتبه على كثير من الناس الأمر ، فماذا نفعل خاصة أن هناك فرقا تنتسب للإسلام كالصوفية و السلفية و نحو ذلك من الفرق فكيف نميز بارك الله فيكم ؟

فأجاب قائلاً : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة- يعني كلها في النار إلا واحدة وهم أتباع موسى- وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة- والمعنى أن كلها في النار إلا واحدة وهم التابعون لعيسى عليه السلام- قال وستفترق هذه الأمة- يعني أمة محمد عليه الصلاة والسلام- على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل : يا رسول ال له ، من هي الفرقة الناجية ؟ قال : " الجماعة " و في لفظ : ما أنا عليه وأصحابي .

هذه هي الفرقة الناجية ، الذين اجتمعوا على الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم و استقاموا عليه ، و ساروا على نهج الرسول صلى الله عليه و سلم و نهج أصحابه ، و هم أهل السنة و الجماعة ، و هم أهل الحديث الشريف السلفيون الذين

تابعوا السلف الصالح ، و ساروا على نهجهم في العمل بالقرآن و السنة ، و كل فرقة تخالفهم فهي متوعدة بالنار .اهـ .

و هذه الفتوى مثبتة على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :
http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=nor00004

قلتُ : لا أحسبني أجانب الصواب أو أخالف الحق إذا آثرت الانتساب إلى أهل السنة و الجماعة ، فلم أزد في التعريف بنفسي على أن أقول : مسلمٌ سنّي و كفى .
مع أني أعذر من آثر التسمية بالسلفي أو الأثري أو الانتساب إلى السلفيّة أو الأثريّة أو أهل الحديث إذا رأى في ذلك مصلحة شرعيّةً ، و أرانا على الجادّة ذاتها التي درج عليها أهل السنة و الجماعة ، و سار عليها السلف الصالح ، و إن اختلفنا في التسمية أو فيما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الفروع .
و ممّا يحفزني للتمسّك بالأصل أنّ مبرر التسمي بالسلفيّة الذي ذكره العلاّمة الألباني ، قد تكرر وجوده في المنتسبين إلى السلفيّة اليوم ، فكما أن المنتسبين إلى أهل السنّة دخل فيهم بعض أهل البدع ، فقد ادّعى السلفيّة اليوم بعض من خالف منهج السلف ، و آخر من انتسب إلى السلفيّة و أنكر عليه أتباع محمود الحدّاد ، نزيل المدينة النبويّة – سابقاً – الذي ردّ عليه العلماء الأفذاذ ، و في صدارتهم فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله و رعاه ، و ان شئت الاستزادة و التثبت من ذلك فارجع إلى الرابط التالي على الشبكة :
http://www.sahab.net/page/article.php?sid=123
و الخلاصة عندي أنّه إذا سُوّغ الانتساب إلى السلفيّة كبديل أو مرادف للنسبة لأهل السنّة و الجماعة بسبب ادّعاء الأدعياء أنّهم من أهل السُنّة ، فإن في ادّعاء آخرين للسلفيّة مع خروجهم (من أو على) منهج السلف في التبديع و قواعده ، مسوّغ للعودة إلى التسمية الأم ، و الانتساب إلى السنّة و الجماعة ، و حَسْب .
المسألة الثانية : فيما يتعلّق بالأحزاب و الجماعات الإسلامية ، فأقول :
أمّا الأحزاب و الجماعات الإسلاميّة العاملة في الساحة ، فرأيي فيها معروف ، إذ إنني دَأَبتُ على الدعوة إلى التعاون الشرعي بديلاً عن التعصّب الحزبي ، و حذّرتُ و أحذّر نفسي و إخواني من الأحزاب و التحزب و التحزيب ، و التعصب و الموالاة و المعاداة على الأسس الحزبية ، و في أُطُرٍ جماعيّة فاسدة ما أنزل الله بها من سلطان ، و ما فتئت أقرر ذلكً و أدعو إليه في كتاباتي

و مقالاتي و خطبي ، و آخر ذلك خطبة الجمعة الملقاة في مسجد دَبلِن في إيرلندا بتاريخ الخامس عشر من شهر الله المحرم عام 1423للهجرة ، بعنوان : (واجب الآباء نحو الأبناء في الغرب) و المثبتة على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التالي :

http://www.sahab.net/sahab/showflat.pl?Cat=&Board=islam&Number=276048&page=0&view=collapsed&sb=5

و التزاماً بما ارتضيت و انتهجت من إجلال أهل العلم و احترام آرائهم ، و الردّ إليهم فيما يعرض للمسلمين من نوازل و مسائل ، فإنني أثبت هنا رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلاميّة ، حيث سُئِل عن حكم الانتماء للجماعات الإسلامية ، و الالتزام بمنهج جماعة معينة دون سواها ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : الواجب على كل إنسان أن يلتزم بالحق ، قال الله عز وجل ، و قال رسوله صلى الله عليه و سلم ، و ألا يلتزم بمنهج أي جماعة لا إخوان مسلمين و لا أنصار سنة و لا غيرهم ، و لكن يلتزم بالحق ، و إذا انتسب إلى أنصار السنة و ساعدهم في الحق ، أو إلى الإخوان المسلمين و وافقهم على الحق من دون غلو و لا تفريط فلا بأس ، أما أن يلزم قولهم و لا يحيد عنه فهذا لا يجوز ، وعليه أن يدور مع الحق حيث دار ، إن كان الحق مع الإخوان المسلمين أخذ به ، و إن كان مع أنصار السنة أخذ به ، و إن كان مع غيرهم أخذ به ، يدور مع الحق ، يعين الجماعات الأخرى في الحق ، و لكن لا يلتزم بمذهب معين لا يحيد عنه و لو كان باطلا ، و لو كان غلطا ، فهذا منكر ، وهذا لا يجوز ، ولكن مع الجماعة في كل حق ، وليس معهم فيما أخطئوا فيه .اهـ .

و هذه الفتوى مثبتة في الجزء الثامن من مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ، للشيخ ، و هي مثبتة على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التالي :

http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz01530.htm&print=on

و من الجلي في هذه الفتوى أنّ الشيخ رحمه الله تعالى يفرّق في الحكم بين منتسبٍ إلى جماعة ما لمساعدتهم على الحق بدون غلو أو تفريط أو تعصب فهذا ممّا لا بأس به عنده .

أما الذي ينتسب إلى جماعةٍ ما عن تعصّب يجعله يلتزم مذهباً لا يحيد عنه و لو كان باطلاً أو غَلَطاً ، فهذا منكرٌ لا يجوز .

و من المناسب هنا أن نثبت نصيحة الشيخ رحمه الله لأعضاء هذه الجماعات حيث سُئل (كما في المجلّد الخامس من مجموع

فتاواه و مقالاته المتنوعة) بم ينصح الشباب داخل هذه الجماعات ؟

فأجاب قائلاً : أن يترسموا طريق الحق و يطلبوه ، و أن يسألوا أهل العلم فيما أشكل عليهم ، و أن يتعاونوا مع الجماعات فيما ينفع المسلمين بالأدلة الشرعية ، لا بالعنف و لا بالسخرية ، و لكن بالكلمة الطيبة و الأسلوب الحسن و أن يكون السلف الصالح قدوتهم ، و الحق دليلهم ، و أن يهتموا بالعقيدة الصحيحة التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم و صحابته رضي الله عنهم .اهـ .

و هذه الفتوى منشورة على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

http://www.binbaz.org.sa/Display.asp?f=Bz00864.htm&print=on

أمّا المسألة الثالثة و الأخيرة في هذا المقام ، فعن التعامل مع المخالف (و خاصّة المنتسبين أو المنسوبين إلى الجماعات و الأحزاب و المحسوبين عليها) سواء منهم ذي البدعة الظاهرة التي يُجاهر بها ، أو من لم تظهر منه بدعة و لكن شُكّ في أمره بسبب صحبته و بطانته ، فأقول :

فقد قرّرت في رسالةٍ سابقةٍ لي كتبتها و نشرتها قبل أكثر من عشر سنين حول هجر المبتدعة مقرّراً أن هذا الهجر من أصول منهج أهل السنّة و الجماعة في التعامل مع المبتدع ، و لكن الأمر ليس على إطلاقه ، فلا يهجر المسلم لمجرد وقوعه في البدعة ، إذ إن البدعة لا تقع على من وقع فيها مطلقاً , بل لا بدّ من التفصيل و التبيين .

كما أنّه يرجع في باب الهجر إلى مراعاة المصالح و المفاسد ، فقد يعامل المبتدع بشدّة تفوق معاملة الكافر أحياناً ، إذا غلب على الظنّ إن في الغلظة عليه ردعٌ له عن بدعته ، تردّه إلى جادّة الصواب ، أمّا إن كان الهجر عديم الجدوى أو يؤدّي إلى مفسدةٍ أكبر فالأولى عدمه ، بل يعدل عن الهجر إلى ما قد يكون أبلغ في الزجر ، كالمناصحة و المحاجّة و المجادلة بالتي هي أحسن .

و بالجملة فإن أحكام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يُمكن أن تُنَزّل على مسألة الزجر بالهجر ، و يراعى هنا ما يراعى هناك من المصالح و جلبها ، و المفاسد و درئها .

و تفصيل هذه المسألة هو موضوع الحلقة الرابعة من الدراسات المنهجيّة التي نشرتها بعنوان : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر : ضوابط و أحكام في مواجهة أهل الحوادث و البدع ، و هو مطبوعٌ و ينشر على الشبكة قريباً إن شاء الله .

غير أنّ ما لا يُقبل تأخير بيانه في هذا المقام هو ما سـبق لـي نشره على الرابط التالي في شبكة المعلومات الدولية (الانـترنت) التالي :

http://www.sahab.net/sahab/showflat.pl?Cat=&Board=islam&Number=274769&page=8&view=collapsed&sb=5

و هو عن وجوب العدل في الحكم على المبتدعة ، و ما يترتب على ذلك من الموالاة و المعاداة ، حيث أمرنا الله تعالى بالعدل فقال سبحانه : (يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط و لا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) [المائدة : 8] .

و إذا كنّا عادلين في باب البراءة من المبتدعة و بغضهم و مباينتهم ، فلا بد أن يكون ذلك بحسب البدعة المتَلبَّس بها ، مع موالاتهم و محبتهم لما فيهم من الخير و البر من جهات أخرى ، هذا في حال كون البدعة غير مكفّرة ، و غير منافيةٍ لأصول أهل السنّة و الجماعة المتفق عليها ، فيكون (الحب و البغض بحسب ما فيهم من خصال الخير و الشر ، فإنّ العبد يجتمع فيه سبب الولاية و سبب العداوة ، و الحب و البغض ، فيكون محبوباً من وجه ، و مبغوضاً من وجه ، و الحكم للغالب)

[شرح العقيدة الطحاويّة ، لابن أبي العز الحنفي ، ص : 434] .

و هذا مقتضى العدل ، و قد قرره شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله في قوله: (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير و شر ، و فجور و طاعة و معصية ، سنة و بدعة ، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير ، و استحق من المعاداة بقدر ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام و الإهانة ، فيجتمع له من هذا و من هذا ، كاللص الفقير نقطع يده لسرقته ، و يُعطى من بيت المال ما يكفي حاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنّة و الجماعة) .

[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : 28/209].

و بناءً على ما تقدم ممّا هو مقرّر عند أهل السنة و الجماعة ، و هو ما أدين الله تعالى به أقول :

إنّ أهل البدع ليسوا على درجةٍ واحدةٍ ، ففيهم المبتدع الكافر ببدعته ، و فيهم الفاسق بتلبسه بها ، و فيهم الداعية إليها ، و غير الداعية ، و فيهم المعذور بجهله أو اجتهاده ، و غير المعذور شأنهم في ذلك شأن أهل الإيمان عند من قال إنّه يزيد بالطاعة و ينقص بالعصيان [و هو مذهب جمهور أهل السنة خلافاً للحنفيّة . انظر : شرح الطحاويّة ، ص : 335 و ما بعدها]

فلا بد أن يُنزل كلّ إنسان منزلته ، و يُحلَّ محلَّه ، و يأخذ حقّه من المعاملة ولاءً و براءً .

و هذا العموم في التعامل مع المخالفين لا بُـدّ مـن تخصيصـه إذا أريد تنزيله على الواقـع المعاصـر أو أعضـاء و أتبـاع الأحـزاب و الجماعات الإسلاميّة المعاصرة , و خيـر مـن تنـاول هـذا الموضـوع فشفى و وفى هو سماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بـن بـاز رحمـه الله ، و من رسائله الكثيرة الوفيرة ، و فتاواه المنيرة الـتي يسـدي فيها نصحه لأتباع الجماعات و الأحزاب ، و يوجّه إلـى الآخريـن إلـى معاملتهم وفـق الشـريعة الغـراء ، أقتطـف الرسـالة التاليـة وهـي منشورة في الجزء السابع من (مجموع فتاوى و مقالات متنوعـة ، للشيخ رحمه اللـه) ، و معروضـة علـى الرابـط التـالي فـي شـبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :

http://www.ibnbaz.org/Display.asp?f=Bz01275.htm

و هي عبارة عن سؤال و جواب فيما يلي نصّهما :

السؤال : تعلم يا سماحة الشيخ ما حل في الساحة مـن فتـن فأصـبح هنـاك جماعـات مثـل جماعـة التبليـغ و جماعـة الإخـوان و السلفية و غيرهم من الجماعات و كل جماعة تقول : إنها هي الـتي على صواب في اتباع السنة من هم الـذين علـى صـواب مـن هـذه الجماعات ومن نتبع منهم ؟ ونرجو منك أن تسميهم بأسمائهم ؟

الجواب : الجماعة التي يجب اتباعهـا والسـير علـى منهاجهـا هم أهل الصراط المستقيم ، هم أتباع النـبي و هـم أتبـاع الكتـاب و السنة الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسـوله قـولا وعملا ، أمـا الجماعات الأخرى فلا تتبع منها أحـدا إلا فيمـا وافقـت فيـه الحـق . سواء كانت جماعة الإخوان المسـلمين أو جماعـة التبليـغ أو أنصـار السنة أو من يقولون إنهم السلفيون أو الجماعـة الإسـلامية أو مـن تسمي نفسها بجماعة أهل الحديث و أي فرقة تسـمي نفسـها بـأي شيء فإنهم يطـاعون و يتبعـون فـي الحـق و الحـق مـا قـام عليـه الدليل و ما خالف الدليل يرد عليهم و يقال لهم : قـد أخطـأتم فـي هذا ، فـالواجب مـوافقتهم فيمـا يوافـق الآيـة الكريمـة أو الحـديث الشريف أو إجماع سلف الأمة .

أما ما خالفوا فيه الحق فإنه يرد عليهم فيه فيقـول لهـم أهـل العلم : قولكم كذا و فعلكم كذا خلاف الحق- هـذا يقـوله لهـم أهـل العلـم فهـم الـذين يبصـرون الجماعـات الإسـلامية . فأهـل العلـم العالمون بالكتـاب و السـنة الـذين تفقهـوا فـي الـدين مـن طريـق الكتاب و السنة ، هم الذين يعرفون تفاصيل هذه الجماعات و هـذه الجماعات عندها حق و باطل فهي ليست معصومة و كل واحد غير معصوم و لكن الحق م ا قـام عليـه الـدليل م ن كتـاب اللـه و سـنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع سلف الأمة سواء مـن هـذه الجماعات أو من الحنابلة أو الشـافعية أو المالكيـة أو الظاهريـة أو

الحنفية أو غيرهم - فما قام عليه الدليل فهو الحق و ما خالف الدليل من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع القطعي يكون خطأ و أما الذين يدعون إلى غير كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء لا يتبعون و لا يقلدون ، إنما يطاع و يتبع من دعا إلى كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم و أصاب الحق فإذا أخطأ فإنه يقال له : أحسنت إذا أحسن و أخطأت إذا أخطأ و يتبع في الصواب ، و يدعي له بالتوفيق ، و إذا أخطأ يقال له أخطأت في كذا و خالفت الدليل الفلاني و الواجب عليك التوبة إلى الله و الرجوع إلى الحق - هذا يقوله أهل العلم و أهل البصيرة - أما العامي فليس من أهل العلم و إنما العلماء هم العلماء بالكتاب و السنة المعروفون الذين يتبعون الكتاب و السنة فعلى العامي أن يسأل هؤلاء الذين عرفوا الكتاب و السنة عما أشكل عليه مثل أن يسألهم ما تقولون في دعوة فلان الذي يقول كذا و يقول كذا حتى يتبصر و يعرف الحق كما قال الله سبحانه : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ و هم أهل العلم بكتاب الله و سنة رسوله أما أهل البدعة فليسوا من أهل الذكر ، والدعاة إلى البدعة ليسوا من أهل الذكر أيضا . و الله ولي التوفيق و صلى الله وسلم على نبينا محمد و آله و صحبه .اهـ .

قلت : فالواجب إذن مناصحة القوم و محاجتهم ، و عدم مجاملة أحدٍ منهم أياً كان بالسكوت على خطئه ، أو عدم إنكاره عليه ، و دعوته إلى التوبة منه ، و هذا واجب كفائي على أهل العلم و الفضل ، كما قال الشيخ (هذا يقوله أهل العلم و أهل البصيرة- أما العامي فليس من أهل العلم و إنما العلماء هم العلماء بالكتاب و السنة المعروفون الذين يتبعون الكتاب و السنة) .

و إنني إذ أعذر قوماً ذهبوا إلى الهجر مُطلقاً ، مرجحين أن في المخالطة أو السلام على الحزبيين (على تنوّعهم) أو من يُظنّ أنّهم كذلك ردعاً و زجراً لهم ، و سلامة للهاجر من موت القلب أو استمراء البدع أو تبلّد الإحساس تجاه البدع و أهلها .

فإنني أنظر إلى المسألة على أنّها مما تدخل فيه مراعاة المصالح و المفاسد ، إضافة إلى مشروعيّة الخلاف في الحكم على الأشخاص الذين لمّا تُقم عليهم الحجّة بعد ، أو لا يجاهرون بما يخالف الحق .

هذا ما أدين الله به ، فإن أصبت فمن الله ، و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان ، و أفوّض أمري إلى الله ، إنّ الله بصيرٌ بالعباد .

و الحمد لله ربّ العالمين

و صلّى الله و سلّم على نبيّه الأمين , و آله و صحبه أجمعين

و كتب

د . أحمد بن عبد الكريم نجيب
Dr.Ahmad-A-Najeeb
ahmadnajeeb@hotmail.com